

ظهیر شریف رقم 1.15.75 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015)

يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة

الحمد لله وحده،

الطبع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

وعيا من جلالنا الشريفة بأهمية الروابط الدينية والتاريخية والثقافية التي تجمع المغرب بأفريقيا باعتباره جزءا لا يتجزأ منها:

وسعياً لتوحيد جهود علماء المغرب وبقى الدول الإفريقية لخدمة
مصالح الدين الإسلامي، وفي مقدمتها التعريف بقيمه السمحاء
ونشرها، وتشجيع الأبحاث والدراسات في مجال الفكر والثقافة
الإسلامية؛

ورغبة من جلالتنا الشريفة في المحافظة على وحدة الدين الإسلامي، وصد التيارات الفكرية والعقدية المتطرفة، وفتح فرص لتبادل الآراء بين علماء القارة، وتنمية مدارك الناس العلمية والمعرفية؛

وتعزيز ما يربط المملكة المغربية وبقي الدول الإفريقية من روابط تاريخية ودينية وحضارية عبر العصور؛

وحرصاً على حماية العقيدة الإسلامية والوحدة الروحية للشعوب الإفريقية من كل التزاعات والتيارات والأفكار التضليلية التي تمس بقدسية الإسلام وتعاليمه ومقاصده:

وإيماناً بضرورة توحيد جهود علماء الإسلام بالقاربة الإفريقية
للن هوض برسالتهم النبيلة على أكمل وجه في الإرشاد والتوجيه والبيان
والتربيّة على كريم السجايا وحميد الخصال :

لهذه الأسباب فقد قر عزم جلالتنا الشريفة على جمع جهود علماء
مملكتنا وجهود زملائهم بالقاراء على تحقيق تلك الغايات السامية :

وبناء على الدستور، ولا سيما الفصل 41 منه،

النادرة 26

يلحق تلقائياً لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأساتذة القارون والموظفون العاملون بمصالح رئاسة جامعة القرميين والذين يشغلون مناصب مالية تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر في تاريخ دخول هذا الطهير الشريف حيز التنفيذ، ويستمرون بهذه الصفة في مزاولة مهامهم بمصالح المذكورة.

وتنقل تلقائيا بموجب قانون للمالية المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يدمج الأساتذة والموظفو المذكورون، بناء على طلب منهم ضمن
أساتذة وأطر الجامعة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي
الخاص بالموارد البشرية للجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من
هذا الظهير الشريف، على أن لا تكون الوضعية الممنوحة لهم، في أي
حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ
إدامتهم.

وفي انتظار إدماجهم طبقاً لـأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى الجامعة ملكية المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة لرئيسة الجامعة، بأي صفة من الصفات، في تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ، بكامل ملكيتها.

تحدد قائمة هذه المنقولات والعقارات بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 28

تستمر الجامعة في مباشرة جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المتعلقة بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات المنجزة أو التي في طور الإنجاز لفائدة مصالح رئاسة الجامعة، وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة باسم الجامعة، لحساب المصالح المذكورة، قبل تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ.

تطبق أحكام المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها الجامعة.

النادرة 29

يدخل هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ ابتداء من 20 أغسطس 2015.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

- تنشيط الحركة الفكرية والعلمية والثقافية في المجال الإسلامي :
- توطيد العلاقات التاريخية التي تجمع المغرب وبقي دول إفريقيا والعمل على تطويرها :
- التشجيع على إقامة المراكز والمؤسسات الدينية والعلمية والثقافية :
- إحياء التراث الثقافي الإفريقي الإسلامي المشترك من خلال التعريف به ونشره والعمل على حفظه وصيانته :
- ربط الصلات وإقامة علاقات التعاون مع الجمعيات والهيئات ذات الاهتمام المشترك.

الباب الثالث

العضوية في المؤسسة

المادة 5

تمنح العضوية من لدن رئيس المؤسسة، إما بمبادرة منه، أو باقتراح من المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 11 بعده، للشخصيات المشهود بمكانها العلمية ودرايتها في مجال العلوم الإسلامية، الحاملة للجنسية المغربية، أو لجنسية دولة من دول إفريقيا.

المادة 6

يلتزم أعضاء المؤسسة بالسعى إلى تحقيق أهدافها بالطرق و وفق الكيفيات التي تحدها الأجهزة المقررة في المؤسسة.

المادة 7

تفقد العضوية بالسحب أو بالانسحاب من المؤسسة أو بالوفاة.

المادة 8

تسحب العضوية في حالة عدم احترام العضو للنظام الأساسي للمؤسسة، أو ارتكابه عملاً مشيناً، أو اتخاذه موقفاً يمس بالثوابت الدينية التي تسعى المؤسسة إلى ترسيختها.

المادة 9

يتخذ قرار سحب العضوية من قبل المجلس الأعلى بعد استفسار العضو المعنى عن الأفعال المنسوبة إليه.

المادة 10

يمكن لأي عضو الانسحاب من المؤسسة، بعد الوفاء بالتزاماته تجاهها، وإشعار الرئيس المنتدب للمؤسسة المشار إليه في المادة 11 بعده، بقرار الانسحاب.

أصدرنا أمراً نا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد تحت رئاسة جلالتنا الشريفة مؤسسة، لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يطلق عليها اسم «مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة»، ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

المادة 2

يكون مقر المؤسسة بالمملكة المغربية بمدينة الرباط. ويمكن إحداث فروع لها بباقي الدول الإفريقية، بموجب ظهير شريف، مع الاحترام التام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذه الدول.

المادة 3

تخضع المؤسسة للأحكام المنصوص عليها في هذا الظهير، الذي يعتبر بمثابة نظامها الأساسي، وتتمتع بصفة المنفعة العامة.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

المادة 4

تسعى المؤسسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- توحيد وتنسيق جهود العلماء المسلمين، بكل من المغرب وبقي الدول الإفريقية، للتعرف بقيم الإسلام السمحنة ونشرها وترسيخها :

- القيام بمبادرات في إطار كل ما من شأنه تفعيل قيم الدين السمحنة في كل إصلاح توقف عليه عملية التنمية في إفريقيا سواء على مستوى القارة أو على صعيد كل بلد :

المادة 15

تسند رئاسة اجتماعات المجلس الأعلى إلى الشخصية التي يعينها رئيس المؤسسة.

وفي حالة عدم تعين أي شخصية، تسند رئاسة الاجتماعات إلى أعضاء المجلس بالتناوب بينهم، وفق الترتيب الذي يحدده النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 16

تكون اجتماعات المجلس الأعلى صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بالتوافق أو بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون مع الرئيس.

المادة 17

تحدد لدى المجلس الأعلى لجان متخصصة دائمة لمساعدته على القيام بمهامه.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يحدث لديه لجاناً مؤقتة لدراسة قضايا محددة تدرج ضمن مهامه.

المادة 18

ت تكون اللجان المتخصصة الدائمة من :

- لجنة الأنشطة العلمية والثقافية ؛

- لجنة الدراسات الشرعية ؛

- لجنة إحياء التراث الإسلامي الإفريقي ؛

- لجنة التواصل والتعاون والشراكات.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة اختصاصات هذه اللجان وتأليفها وكيفيات سيرها.

المكتب التنفيذي

المادة 19

يقوم المكتب التنفيذي بمهام التالية :

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة والعمل على تطوير أدائها وتتبع تنفيذ أنشطتها ؛

- إعداد المشاريع والبرامج التي تعرض على اجتماعات المجلس الأعلى للمؤسسة ؛

- تنسيق عمل اللجان المتفرعة عن المجلس الأعلى ؛

الباب الرابع

أجهزة المؤسسة

المادة 11

ت تكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس أعلى ؛

- مكتب تنفيذي ؛

- رئاسة منتدبة.

المجلس الأعلى

المادة 12

يكلف المجلس الأعلى بالشؤون العامة للمؤسسة، ويتداول في كل القضايا التي تهمها، ويتخذ جميع القرارات التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ولاسيما :

- تحديد التوجهات العامة للمؤسسة ؛

- دراسة برنامج عملها السنوي والمصادقة عليه ؛

- دراسة القضايا المحالة عليه من قبل رئيس المؤسسة ؛

- دراسة مشروع ميزانية المؤسسة والمصادقة عليه ؛

- دراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه ؛

- دراسة ترشيحات الأعضاء الجدد في المؤسسة، وعرضها على رئيس المؤسسة ؛

- المصادقة على التقرير المتعلق بالحصيلة السنوية لأنشطة المؤسسة والتقرير المالي المنصوص عليهم في المادتين 23 و 25 بعده ؛

- الاطلاع على التقرير الذي ينجزه خبير الحسابات حول الوضعية المحاسبية للمؤسسة.

المادة 13

يتألف المجلس الأعلى، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب للمؤسسة رئيساً، من جميع أعضاء المؤسسة.

يعين الرئيس المنتدب من لدن رئيس المؤسسة من بين الشخصيات المشهود بكماءتها واستقامتها ومكانتها العلمية المرموقة.

المادة 14

يجتمع المجلس الأعلى، بدعوة من رئيسه، مرة كل سنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع، وتسلم إلى الأعضاء قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بشهر على الأقل.

يمكن للرئيس المنتدب، تحت مسؤوليته، أن يفوض بعض اختصاصاته إلى الأمين العام.

المادة 24

يعين الأمين العام بظهير شريف باقتراح من الرئيس المنتدب. يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في القيام بمهامه، ويتولى، تحت سلطته، مهمة تدبير الشؤون الإدارية للمؤسسة ومهمة كتابة المجلس الأعلى.

المادة 25

يعين المدير المالي بظهير شريف باقتراح من الرئيس المنتدب. يتولى المدير المالي تسيير الشؤون المالية للمؤسسة، ويقوم، لهذه الغاية، بإعداد ميزانيتها والشهر على تنفيذها تحت سلطة الرئيس المنتدب. كما يقوم بضبط مواردها ونفقاتها، ومسك محاسبتها، وإعداد تقرير مالي سنوي عن وضعيتها المالية، يعرضه على المجلس الأعلى للمصادقة عليه بعد دراسته من لدن المكتب التنفيذي.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 26

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

- في باب المداخل :

 - مساهمة الدولة :

 - الإعانات المقدمة للمؤسسة من لدن الهيئات العامة والخاصة الوطنية والأجنبية والدولية :

 - عائدات الأموال المحيسنة لفائدة :

 - الهبات والوصايا :

 - العائدات المتأنية من ممتلكات المؤسسة :

 - موارد مختلفة.

- في باب النفقات :

 - نفقات التسيير :

 - نفقات التجهيز :

 - نفقات مختلفة.

المادة 27

يوقع الرئيس المنتدب، إلى جانب المدير المالي، على جميع الوثائق المتعلقة بقبض الموارد وصرف النفقات.

- دراسة التقارير التي تقدم إلى المجلس الأعلى قبل عرضها عليه للمصادقة.

المادة 20

يتتألف المكتب التنفيذي، إضافة إلى الرئيس المنتدب رئيساً، من :

- الأمين العام :

- رؤساء اللجان المتخصصة الدائمة :

- المدير المالي للمؤسسة :

ويمكن للمكتب التنفيذي أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى أو أي شخصية من خارجه، يرى فائدته في الاستعانة بخبرتها.

المادة 21

يجتمع المكتب التنفيذي، بدعوة من رئيسه، مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 22

تعتبر اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل.

ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

الرئاسة المنتدبة

المادة 23

يعين الرئيس المنتدب بظهير شريف.

ويعهد إليه بالمهام التالية :

- تسيير شؤون المؤسسة، والشهر على حسن تدبيرها :

- القيام بجميع الأعمال التحضيرية الازمة لعقد اجتماعات المجلس الأعلى :

- تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المؤسسة :

- تمثيل المؤسسة إزاء الغير وأمام القضاء :

- التوقيع على اتفاقيات التعاون والشراكة باسم المؤسسة، وعرضها على المجلس الأعلى للمصادقة عليها :

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة المؤسسة، وعرضه على المجلس الأعلى للمصادقة عليه.

يتولى الرئيس المنتدب للمؤسسة مهمة الناطق الرسمي باسمها. ويمكن أن يعين، من بين أعضائها، من ينوب عنه لهذه الغاية.

المادة 31

تعين جلالتنا لجنة تكلف بالتأسيس الأولى للمجلس الأعلى للمؤسسة، تتكون، بالإضافة إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته رئيساً لها، من خمسة أعضاء يختارون من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالمكانة العلمية والتزاهة الفكرية.

المادة 32

في انتظار إعداد ميزانية المؤسسة والمصادقة عليها، تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المؤسسة الوسائل المادية والبشرية الالزمة من أجل تمكينها من الشروع في مزاولة مهامها.

المادة 33

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

المادة 28

تستفيد المؤسسة من الامتيازات والمنافع المخولة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وتتخضع لنفس الالتزامات المطبقة عليها.

المادة 29

تمسك المؤسسة محاسبة بشكل يمكن من تحديد وضعيتها المالية، كما يتعين عليها عرض هذه المحاسبة على خبير محاسب، مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين قصد تقييم صدقية حساباتها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 30

يرفع الرئيس المنتدب تقرير حصيلة أنشطة المؤسسة والتقرير المالي، كما صادق عليهما المجلس الأعلى، إلى رئيس المؤسسة.